

**الضوابط الجنائية لتجريم الاعتداء على المتظاهرين
السلميين في القوانين الوطنية**

عبدالجيل غضبان مهدي طالب دكتوراه / قسم القانون العام

الأستاذ المشارك غلام علي قاسمي

قسم القانون الدولي كلية القانون / جامعة قم / ايران

**Criminal controls to criminalize attacks
on peaceful demonstrators**

لما كان الحق في التظاهر السلمي من الحقوق الأصلية التي عنيت بالنص عليها غالبية المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كونه من الحقوق الضرورية لممارسة غيره من الحقوق العامة، بل إنه يعتبر أساساً لوجود بعض الحقوق الأخرى، لذا فقد كفلته الدساتير الوطنية للكثير من الدول العربية للمواطنين والمقيمين على أرضها، إلا أن الممارسة التطبيقية لهذا الحق على أرض الواقع تثير الكثير من الإشكاليات التي تتعلق بضوابط التظاهر السلمي المشروع، وحدود أجهزة الأمن في التعامل معه، وذلك في إطار إقامة حد واضح من التوازن بين مصلحة الدولة في بسط أمنها واستقرارها، ومصلحة الأفراد في التعبير عن مصالحهم المشروعة. والبحث الحالي يهدف الى التعرف على مظاهر حماية الحق في التظاهر السلمي في تشريعات بعض الدول العربية مستخلصين جوهر الخلاف الحاصل في ممارسة الحق في التظاهر السلمي وذلك من خلال تقسيم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مظاهر حماية المتظاهرين في التشريعات العربية وفي المبحث الثاني نتطرق الى الاعتداء على المتظاهرين السلميين بين موجبات الحظر والاباحة . الكلمات المفتاحية : الجنائية _ الاعتداء _ الوطنية

Summary

Since the right to peaceful demonstration is one of the fundamental rights that the majority of international conventions concerned with human rights mean as being one of the necessary rights for the exercise of other public rights it is even considered a basis for the existence of some other rights . There for the national constitutions of many arab countries have guaranteed it to citizens and residents of their lands but the applied practice of this right has revealed many problems related to the controls of legitimate peaceful demonstration and limits of the security services in dealing with it within the framework of establishing a clear limit of balance between the states interest in extending its security stability and the interest of individuals in expressing their legitimate interests. The current research aims to identify aspects of protecting the right to peaceful demonstration in the legislation of some arab countries extracting the essence of the dispute occurring in exercising the right to peaceful demonstration by dividing the research into two sections . in the first section we address the aspects of protecting demonstrators in arab legislation and in the second section we address the assault on peaceful demonstrators between the requirements of the ban and the requirements of permissibility .

مقدمة البحث :

لقد أمسى التظاهر السلمي من أهم الوسائل الاجرائية لتنفيذ حرية التعبير عن الرأي , بل وأكثرها تأثيراً على صعيد الفرد والمجتمع العربي - لا سيما في الحقبة الخيرة - حيث لم تعد تلك الحرية عزيزة المنال على المواطن العربي بل اضحت من ائمن ثمار ما اكتسبه من خلال حراكه الثوري وما احدثه من تغيير تاريخي في عدد من الدول العربية حيث يمثل التظاهر السلمي منفذاً لتنفيذ الافكار وتمكين الشعوب من المشاركة في الحياة السياسية و كما تعتبر من أهم وسائل تصويب أداء الحكومات لما فيه صالح الشعوب ويعد التصدي للتظاهرات السلمية امناً أحد الوسائل غير الديمقراطية واحد رواسب النظم الدكتاتورية فضلاً عن ذلك ان التصدي بالقوة المادية للأفراد العزل يعد بحق جريمة جنائية تطبق بحقها قوانين العقوبات ويمكن للضحايا من الجرحى والمتضررين وذوي القتلى تحريك دعاوى بحق المتسببين امام المحاكم الجزائية وهذا يشمل كذلك المساهمين في الجريمة فالدعوى تشمل كل من أمر بإطلاق النار وكل من ساعد او اتفق معه على ذلك الا انه لم يتخذ من الاجراءات ما يلزم , وهو الأمر الذي اكده قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ في المادة ٢٤ / أولاً وكذلك المادة ٢٢ من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ فضلاً عن تطبيق المواد (٤٠٥ , ٤١٢ , ٤١٣ , ٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتكييفها وفق كل حالة من حالات الاعتداء على المتظاهرين السلميين وفيما يلي يستعرض الباحث مظاهر حماية الحق في التظاهر السلمي في تشريعات بعض الدول العربية، مستخلصين جوهر الخلاف الحاصل في ممارسة الحق في التظاهر السلمي من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول مظاهر حماية المتظاهرين السلميين في بعض التشريعات العربية اخترنا منها (مصر , العراق , تونس , سوريا) وفي المبحث الثاني نتطرق الى الاعتداء على المتظاهرين السلميين بين موجبات الحظر ومقتضيات الاباحة .

مشكلة البحث وتساؤلاته :

تتبع مشكلة البحث من على الرغم من وضوح النصوص المقررة لحماية الحق في التظاهر السلمي لكن كثير ما تلجأ الدول الى اعتبارات الأمن القومي والنظام العام ابتغاء رفع مظلة المشروعية عن التظاهرات السلمية التي تندلع ضد سياساتها لاتخاذ تدابير قمعية ضد تلك التظاهرات من

خلال التوسع في أعمال الاعتقال والتكيد والتعذيب والقتل في ظل تفعيل قوانين الطوارئ وتشريعات الظروف الاستثنائية مما يثير جدلاً حول حدود مشروعية فض التظاهرات ومدى الحماية الجنائية التي تقرها تلك التشريعات للمتظاهرين من الجرائم المرتكبة ضدهم من سلطات الدولة ويثير البحث سؤالاً رئيساً يتمثل بالآتي :

ما مدى مساءلة رجال الأمن جنائياً عن الاعمال غير المشروعة التي قد يرتكبها
أهداف البحث :

في ضوء مشكلة البحث وتساؤلاته يسعى البحث الحالي الى التعرف على مظاهر حماية المتظاهرين في كل من (مصر , العراق , تونس , سوريا) ومعرفة مسؤولية رجال الأمن عن العمال غير المشروعة ضد المتظاهرين السلميين وأسباب الباحة التي منحها القانون لرجال الأمن وهل يتمتع الرئيس بأسباب الاباحة التي يتمتع بها المرؤوس اذا كان الأمر مشروعاً.
أهمية البحث :

تتجلى اهمية البحث الحالي في رغبة الباحث في تناول موضوع من الموضوعات الهامة ذات التأثير في التخصص أو لمن يتولى القضاء والمهتمين بالقانون الجنائي . حيث تعتبر دراسة الضوابط الجنائية لجرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين من الموضوعات الهامة نظراً لما شهدته عدد من الدول في العالم ومنها الدول العربية موضوع البحث من مظاهرات سلمية أدت الى حصول انتهاكات ضد المتظاهرين السلميين . وتتأكد الرغبة إذا كانت تتعلق بموضوع لم تتناوله الدراسات التخصصية بمزيد من الاهتمام كما تكمن اهمية البحث في التعرف على أسباب الاباحة في حال توافرها لدى رجال الأمن عند ممارسة واجبهم في خلال التظاهرات السلمية .
أسباب اختيار موضوع البحث :

تعود اسباب اختيار البحث الى كثرت التظاهرات التي حصلت في السنوات الأخيرة والتي لا زال البعض منها يتجدد بين الحين والآخر للمطالبة بالحقوق والحريات مما ادى الى حصول اعتداءات بحق المتظاهرين السلميين من قبل قوات الأمن .
حدود البحث :

تتمثل حدود البحث الحالي في الآتي :

حدود موضوعية : وتتمثل في التعرف على تأثير الضوابط الجنائية للحد من الانتهاكات التي تحصل ضد المتظاهرين السلميين ودور القوانين الجنائية في محاسبة مرتكبي جرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين.

حدود مكانية : سوف يتم اجراء البحث الحالي في الدول العربية موضوع الدراسة (مصر , العراق , تونس , سوريا) .
منهج البحث :

أتبع الباحث المنهج التحليلي , حيث تم الرجوع الى كافة الأطر النظرية الخاصة بالضوابط ثم تحليلها وذلك للتعرف على مدى تأثير التشريعات الجنائية الخاصة بجرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين بالحد من الاعتداءات التي تحصل ضد المتظاهرين السلميين واسباب الاباحة والتجريم .
نقطة البحث :

يتكون البحث الحالي من مبحثين :

المبحث الأول مظاهر حماية المتظاهرين السلميين في التشريعات الداخلية. **المبحث الثاني** الاعتداء على المتظاهرين السلميين بين موجبات الحظر ومقتضيات الاباحة .

المبحث الأول مظاهر حماية المتظاهرين السلميين في التشريعات الداخلية

إن مصادقة الدول العربية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تجعل هذه الاتفاقيات ملزمة لها بجميع ما تضمنته من نصوص وما أرسته من حقوق، باعتبار تلك النصوص من القواعد الأمرة في القانون الدولي، وهو ما رسّخته المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٩، حيث نصّت على أن " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"^١.

والتزاماً من الدول العربية بمقتضيات مصادقتها على مواثيق حقوق الإنسان نجدها قد ضمنت دساتيرها الاعتراف بالحق في التظاهر السلمي، كما ضمنت قوانينها الداخلية القواعد المنظمة لهذا الحق، انطلاقاً من كونه أحد الصور التي تنبثق عن حرية التعبير.

ففي مصر: اعترف المشرع الدستوري بالحق في التظاهر السلمي، ونص عليه صراحةً في المادة ٧٣ من أنه: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بالإخطار على النحو الذي ينظمه القانون". وإنفاذاً لمقتضيات هذا النص الدستوري، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وتضمن هذا القرار اعترافاً صريحاً بالحق في التظاهر السلمي، واضعاً حداً تعريفياً للتظاهرة السلمية، وذلك في مادته الرابعة، حيث نصت على أن: "التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية". ولقد حدد هذا القرار بعض الشروط اللازمة لمشروعية التظاهرة، وتلخص تلك الشروط فيما يلي^٢: أن يكون التظاهر سلمياً. ضرورة الإخطار السابق على موعد التظاهرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل. ضرورة تحديد المكان الذي ستعقد فيه فعاليات التظاهرة، مع عدم السماح بتجاوز هذه الأماكن. ضرورة ألا تؤدي التظاهرة إلى تعطيل المرور أو عرقلة أداء المصالح العمومية عن تأدية خدماتها. ضرورة أن تتولى الشرطة حراسة التظاهرات. ضرورة أن يكون للتظاهرة أجل محدد تنتهي عنده فعالياتهما. وتتجلى مظاهر حماية الحق في التظاهر السلمي في المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤، الصادر بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ آنف الذكر، حيث أنطقت المادة المذكورة بمدير الأمن المختص اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين التظاهرة السلمية في المنطقة المُخَطَّر بإقامة فعاليات التظاهرة فيها، والتي يصدر بتحديدتها قرار من المحافظ المختص^٣. كما أنه من المقرر أن حرية التعبير - ومنها حرية التظاهر السلمي - من الحقوق المحمية دستورياً، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على عدم جواز تقييد حرية التعبير، وعدم مشروعية إيقالها بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على ممارستها، أو عن طريق العقوبة التي تتوخى قمعها وإمعاناً من المحكمة الدستورية في ترسيخ حماية الحق في التظاهر السلمي قضت بعدم دستورية المادة رقم ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والتي أطلقت يد قادة أجهزة الأمن في منع التظاهرة أو إرجاء موعدها لاعتبارات أمنية بناءً على قرارٍ مسبب، مع إبلاغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وجاء في حيثيات الحكم بعدم دستورية هذه المادة ما يلي: "وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتأه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة، وفي الصدارة منها الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي، كيلا تقتحم إهدامها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة وكان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، وعلى ذلك، فعلى خلاف الوثائق الدستورية السابقة على دستور ٢٠١٢، نحا الدستور القائم منحى أكثر تقدماً وديمقراطية في صونه حق الاجتماع السلمي وما يتفرع عنه من حقوق، فسلب المشرع الترخيص في اختيار وسيلة ممارسة هذه الحقوق، وأوجب ممارستها بالإخطار دون غيره من الوسائل الأخرى لاستعمال الحق وممارسته كالإذن والترخيص، ولما كان الإخطار كوسيلة من وسائل ممارسة الحق، هو إنباء أو إعلام جهة الإدارة بعزم المخطر ممارسة الحق المخطر به، دون أن يتوقف هذا على موافقة جهة الإدارة أو عدم ممانعتها، وكل ما لها في تلك الحالة أن تستوثق من توافر البيانات المتطلبة قانوناً في الإخطار، وأن تقديمه تم في الموعد وللجهة المحددين في القانون، فإذا اكتملت للإخطار متطلباته واستوفى شرائطه قانوناً، نشأ للمخطر الحق في ممارسة حقه على النحو الوارد في الإخطار، ولا يسوغ من بعد لجهة الإدارة إعاقة انسياب آثار الإخطار بمنعها المخطر من ممارسة حقه أو تضيق نطاقه، ولو اعتصمت في ذلك بما يخوله لها الضبط الإداري من مكينات، فالضبط الإداري لا يجوز أن يتخذ تكأة للعصف بالحقوق الدستورية، فإن هي فعلت ومنعت التظاهرة أو ضيقت من نطاقها، تكون قد أهدرت أصل الحق وجوهره، وهوت بذلك إلى درك المخالفة الدستورية أيبد أن ما تقدم لا يعني أن الحق في الاجتماع أو التظاهر السلمي حق مطلق من ربة كل قيد، ذلك أن هذين الحقين، وخاصة حق التظاهر السلمي، يمس استعمالهما، في الأغلب الأعم بمقتضيات الأمن بدرجة أو بأخرى، وتتعارض ممارستها مع حقوق وحريات أخرى، بل قد تتحل عدواناً على بعضها، مثل حق الأفراد في التنقل والسكنية العامة، وغيرها، وهو إخلال بغض الطرف عنه، وعدوان يجري التسامح في شأنه، تغليباً لحقي الاجتماع والتظاهر السلمي بحسبانها البيئة الأنسب لممارسة حرية التعبير والتي تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، وتؤسس الدول الديمقراطية على ضوئها مجتمعاتها، صوناً لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنائها وتعميق حرياتها، كل ذلك شريطة سلمية الاجتماع والتظاهرات، وتوافقها وأحكام الدستور ومقتضيات

النظام العام، وما دام العدوان على الحقوق والحريات الأخرى لم يبلغ قدراً من الجسامة يتعذر تدارك آثاره، ومن ثم يكون محتماً، التزاماً بالقيم الدستورية التي تعليها الدولة القانونية، أن يكون القضاء هو المرجع، في كل حالة على حدة، تلجأ إليه جهة الإدارة حين تروم، لأي سبب من الأسباب، وقف سريان الآثار المترتبة على اكتمال المركز القانوني لمنظم الاجتماع أو التظاهرة، الناشئ من تمام الإخطار الصحيح، ليقرر، حينها، القضاء المختص، دون غيره، ما إذ كانت ثمة مصالح وحقوق وحريات أولى بالرعاية، تجيز منع الاجتماع أو التظاهرة السلمية أو تأجيلهما أو نقلهما أو تعديل مواعيدهما أو تغيير مسار التظاهرة، وذلك على ضوء ما تقدمه جهة الإدارة من دلائل وبراهين ومعلومات موثقة تقتضي ذلك وتبرره. إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية قد خالفت هذا النظر، فمنحت وزير الداخلية ومدير الأمن المختص حق إصدار قرار بمنع الاجتماع أو التظاهرة المخطر عنها أو إرجائها أو نقلها، فإنها تكون بذلك قد مسخت الإخطار إنذاماً، مما يوقعها في حماة مخالفة المواد (١/٧٣، ٢/٩٢، ٩٤) من الدستور، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستوريته. وحيث إنه نظراً للارتباط الذي لا يقبل الفصل أو التجزئة بين نصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى عدم دستورية نص الفقرة الأولى من هذه المادة، فمن ثم يترتب على ذلك سقوط الفقرة الثانية منها، وهو ما يتعين القضاء به^٧. وفي العراق: أورد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصاً عاماً للتعبير عن الرأي هو المادة (٣٨) "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.... حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"^٨، وهذا النص الدستوري بغاية الجلاء والوضوح فهو يبيح صراحة التظاهر السلمي وحرية الاجتماع في محل عام أو خاص وحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ومنها الاعتصام السلمي الهادف للتعبير عن الرأي، وفيما يخص وجوب التنظيم بقانون يشار إلى إن المجلس النيابي إلى اليوم لم يتمكن من سن هذا القانون لينظم طرق التعبير عن الرأي، إلا إن هذا لا يعني عدم وجود نصوص نافذة وفق المادة (١٣٠) من الدستور والتي قررت سريان جميع القوانين المطبقة إلى أن تلغى أو تعدل. وحرية التظاهر منظمة في العراق بموجب الأمر التشريعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ المعنون بحرية التجمع الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة إذ إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩^٩ كان يجرم التظاهر والتجمع في محل عام أو خاص ويعاقبهم بالحبس والغرامة إذا ما ابلغ المشتركون بضرورة التفريق ولم يستجيبوا وفق المواد (٢٢٠-٢٢١) وللتين أُلغاهما الأمر أعلاه الخاص بحرية التجمع، بيد إن الأخير لم يشر من قريب أو بعيد إلى إباحة أو حضر الاعتصام. ومن رأينا إن الاعتصام مباح استناداً للمادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل التي أمرت بان المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة، ولم يشر المشرع إلى حضر الاعتصام صراحة ما يعني انه مباح بلا شك، ويشار إلى إن الأمر رقم (١٩) حد من حرية التظاهر بوضعه شروطاً مجحفة بحق المواطنين ومنه الترخيص الواجب الحصول عليه من رئيس الوحدة الإدارية (المحافظ) ومنع التظاهر قرب سفارات الدول الأجنبية أو التظاهر في الشوارع في أوقات الذروة المرورية. وعلاوة على ما تقدم نعتقد إن الأمر رقم (١٩) يخالف المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي كفلت حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وهذه الأخيرة جاءت مطلقة ما خلا قيد واحد هو عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، كما إن المادة (١٤٦) من الدستور أوردت حكماً ملزماً بان تنظيم الحقوق والحريات الواردة في الدستور يجب أن لا يمس أصل الحق أو الحرية وحظر الاعتصام يمس جوهر الحق في حرية التعبير، لذا يرشح لدينا إن الحرية في الاعتصام سواء أكانت منصوصاً عليها صراحة أم لا فهي من أبسط حقوق المواطن العراقي والاحتجاج بعدم تنظيمها قانونياً حجة واهية لا تقوم على سند قانوني سليم. ومما تقدم ترشح لنا جملة من التوصيات نُشرها وندعو المختصين إلى الالتفات إليها علها تطرق أسماع صاحب القرار:

- ١- على الجميع حكومة وبرلمان الاستماع إلى صوت المتظاهرين والمعتمدين وتصحيح المسار الذي تنتهجه مؤسسات الدولة لإنهاء أسباب السخط الشعبي وعلى رأسها المحاصصة والفساد الإداري والمالي المستشري واحترام الحقوق والحريات العامة والخاصة والنهوض بالخدمات العامة في البلاد.
- ٢- أهمية إصدار قانون ينظم حرية التظاهر والاعتصام بشكل يتوافق مع المبدأ الدستوري القاضي بإباحتها كأصل عام بما لا يتناقض مع الآداب والنظام العام والنص فيه صراحة على حرية الاعتصام بشكل خاص كشكل من أشكال التعبير عن الرأي.
- ٣- أن يتضمن القانون عقوبات رادعة بحق كل من تسول له نفسه الاعتداء مادياً أو معنوياً على المتظاهرين أو المعتمدين سواء كان موظفاً مدنياً أو عسكرياً استغل سلطة وظيفته لإلحاق الأذى بهم أمراً كان أم مجرد أداة تنفيذ.

٤- أن يلغى كل نص يشترط الإجازة أو الرخصة لخروج المظاهرة أو الاعتصام والاكتفاء بمجرد الإعلام أو الإبلاغ عن موعد ومكان الفعالية الشعبية والذي يقدم إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان المؤسسة بموجب المادة (١٠٢) من الدستور والقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ م. والأخيرة هي من يشعر الجهات المختصة أمنياً وإدارياً بذلك لتوفير الأمن كما تلزم المفوضية بإيفاد موظفيها للفعاليات الشعبية التي تتخللها ممارسة حرية التظاهر أو الاعتصام لتسجل تقرير متكامل عن طبيعة التعامل الأمني والإداري ليرفع نسخ منه إلى البرلمان ومجلس الوزراء ويعلن بشكل رسمي على موقعها الإلكتروني ليعتمد من قبل المؤسسات الحقوقية الدولية.

٥- ضرورة أن تفتح المؤسسات التنفيذية والتشريعية قنوات التواصل والحوار مع أبناء الشعب لاسيما من المتظاهرين والمعتصمين وتبتعد كل البعد عن التلويح بالحل الأمني.

٦- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان باتجاه الاشتراك الحقيقي في صياغة قانون حرية التظاهر والاعتصام والأخذ بنظر الاعتبار بملاحظات ومطالباتها، ومنحها الحق بإقامة الدعوى على أي موظف مدني أو عسكري أو سلطة في العراق تتعسف باستخدام السلطة الأمر الذي يحد من الحقوق أو الحريات وإجمالاً تؤكد على نص المادة ٣٨ من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على أن: "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي. وإنفاذاً لمقتضيات ذلك النص الدستوري عرفت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لعام ٢٠١٠، التظاهر السلمي بأنه: "تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والمساحات العامة"^{١٣} وقد وضع مشروع القانون المذكور شروطاً لممارسة الحق في التظاهر السلمي، بينتها المادة العاشرة منه، حيث نصت على أن: "أولاً. للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون^{١٤} وبالرجوع إلى المادة السابعة تلك، نجد أن المشرع قيد حرية التظاهر السلمي بضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية قبل خمسة أيام على الأقل، على خلاف نظيره المصري الذي أباح التظاهر السلمي بمجرد الإخطار، دون توقف على إذن الجهة الإدارية. وقد أنطت المادة ١١ من مشروع القانون المذكور السلطات الأمنية بالمسئولية عن توفير الحماية للمتظاهرين متى استوفت التظاهر شكلها المشروع الذي رسمه القانون، كما حظرت على أجهزة الأمن استعمال القوة لتفريق المتظاهرين إلا إذا أدى تظاهروهم إلى زعزعة الأمن أو إلحاق الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال^{١٥} وتعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي الحامي لحق التظاهر السلمي في مجال القضاء الدستوري، وقد تم تشكيل تلك المحكمة استناداً إلى قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ م^{١٦}. التي أشار إليها الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٩٣ منه^{١٧} ويثار التساؤل بهذا الصدد حول دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣م النافذ، والذي نظم حرية التظاهر السلمي والذي احتوى على عدد غير قليل من القيود التي تمنع من ممارسة حرية التظاهر السلمي بشكل سلس، مع ملاحظة أن صدور هذا الأمر قبل صدور الدستور لعام ٢٠٠٥م ذلك الدستور الذي أكد دستورية حق التظاهر السلمي في العراق، وكذلك الإجحاف الذي طال هذه الحرية في ظل هذا الأمر إضافة إلى عدم إقرار مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي من قبل السلطة التشريعية إلى الآن، فهل إن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة سالف الذكر دستوري أو لا؟ وخير إجابة على هذا السؤال ما أوردته المحكمة الدستورية العليا في مصر، والذي يعبر عن مبدأ من مبادئ القانون الدستوري بشكل عام وليس في مصر فقط وترى تلك المحكمة " أن القاعدة هي أن القوانين التي صدرت قبل صدور الدستور مستمرة ويستمر العمل بها بشرط عدم تعارضها مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها للمبادئ المقررة فيه، فإن كانت معارضة للدستور أو مخالفة لأحكامه فإنها تكون ملغاة بمجرد صدور الدستور إلغاءً ضمناً ولا يترتب على هذا الإلغاء الضمني حرمان القضاء الدستوري من التصدي لها وسحب رقابتها عليها إذا ما أريد تطبيقها في ما بعد صدور الدستور، وأثيرت بشأنها دفوع بعدم الدستورية، وهو ما يؤكد القضاء الدستوري استناداً إلى أن الرقابة على دستورية القوانين السابقة على صدور الدستور لا تسقط تلقائياً لمجرد تعارضها مع الدستور، حتى لا يحدث فراغ تشريعي يقود إلى الاضطرابات والفوضى والخلل"^{١٨}.

والباحث مع رأي المحكمة في ذلك ما دامت المحكمة الاتحادية العليا لم تلغاه ولم يُسن قانون ينظم التظاهر السلمي في العراق وفي حالة إلغائه من المحكمة الاتحادية العليا فإن حرية التظاهر تبقى قائمة، ودليل ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري، إذ ترى تلك المحكمة " أن النصوص الدستورية نافذة بذاتها، فضلاً عن أنها لا تنشئ الحريات وإنما تكشفها فحسب، وهذا الحكم واجب الإلتزام بالنسبة للحريات عموماً أي سواء تلك التي لا يحيل الدستور في تنظيمها إلى تشريع أو تلك التي يحيل فيها الدستور إلى قانون ينظمها، وفي حالة عدم صدور قانون منظم تكون هذه الحقوق نافذة يمكن ممارستها، وذلك بطبيعة الحال في حدود النظام العام كما تطبقه الإدارة ويراقبها القضاء في ذلك إلى أن يصدر

القانون المنظم^١ إضافة إلى أن الحقوق والحريات العامة قد كُرست في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، وبذلك أصبحت مبادئ الحرية والحقوق الفردية جميعها مقررّة في وثيقة دولية أعلى من الدساتير ولا يرتبط وجودها مع وجود الدساتير أو وجود القوانين المنظمة لها^٢ ويتبين مما تقدم أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣م، يحتوي على قيود تعيق الأفراد عند ممارستهم لحقهم في التظاهر السلمي، لذا يتوجب على مجلس النواب العراقي إقرار قانون ينظم حق التظاهر السلمي وبشكل يؤدي إلى تنمية الوعي الثقافي والحس الوطني لدى الأفراد من خلال إصدار قانون يعمل على تثقيف الجماهير على الحق محل البحث، وكذلك توعيتهم بأن هذا الحق ليس هدفة الخروج على السلطة وتعطيل الحياة اليومية للأفراد، بل إن هدفة الأساسي هو إصلاح الاعوجاج الذي قد يطال السلطة^٣.

وفي تونس: نصّت المادة ٣٧ من الدستور الصادر عام ٢٠١٤^٤. على أن: "حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مصنونة". وإنفاذاً لمقتضيات هذا النص الدستوري أوجب المشرع التونسي خضوع التظاهرات السلمية للإعلام المسبق، فقد نص الفصل التاسع من الباب الثاني من القانون عدد ٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر على أنه: "تخضع وجوباً لإعلام سابق كلّ المواكب والاستعراضات وبصفة عامّة كلّ مظاهرة بالطريق العام مهما كانت صبغتها"^٥ وقد حدد القانون المذكور الشكل الذي يجب أن يكون عليه ذلك الإعلام، حيث استلزم النص على مكانه ويوم وساعة وقوعه. كما يجب إضاءة الإعلام من شخصين على الأقل يتمتعان بحقوقهما المدنيّة ويقطنان المنطقة التي سيقع بها المظاهرة، مع ضرورة إلقاء الشخصين على الأقل بهويتهما الكاملة وبصفتيهما وعنوانيهما، ثم يسلم الإعلام إلى الولاية أو المعتمدية مقابل إيصال يذكر فيه اليوم والساعة اللتان تمّ فيهما، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقلّ وخمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ التظاهرة^٦. وفي سوريا: اعترف المشرع الدستوري بالحق في التظاهر السلمي، حيث نصّت المادة ٤٤ منه على أن: "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً، والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور، وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق". وإنفاذاً لمقتضيات هذا النص الدستوري، صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٤ بتنظيم التظاهر السلمي في سورية، معرّفًا المظاهرة في مادته الأولى بأنها: "تجمع عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان عام أو بالقرب منهما، بقصد التعبير عن رأي أو الإعلان عن مطلب أو الاحتجاج على أمر أو التأكيد على تنفيذ مطالب معينة" كما حددت المادة الخامسة منه الشروط اللازمة لتنظيم المظاهرة، حيث أوجب المشرع على كل من يرغب في تنظيم مظاهرة تقديم طلب لوزارة الداخلية متضمناً تاريخاً وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها وأهدافها وأسبابها والشعارات التي ستُرفع خلالها وذلك قبل الموعد المحدد للمظاهرة بخمسة أيام على الأقل. ومما سبق يتضح أن الحق في التظاهر السلمي معترف به في دساتير الدول العربية وتشريعاتها، كما أن حماية هذا الحق تتخذ مظهرًا إجرائيًا يتجلى في تحميل سلطات الأمن المسؤولية الكاملة عن حماية المتظاهرين وتأمينهم. إلا أن استحقاق تلك الحماية رهينٌ بسلمية المظاهرة، حيث يمثّل الخروج عن هذه السلمية مسوغًا لرفع الحماية. وبمطالعة النصوص الدستورية والتشريعية السابقة، يتضح لنا أن لممارسة الحق في التظاهر السلمي شروطاً عامة مشتركة بين قوانين تلك البلاد العربية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. **سلمية التظاهر.** وهو الشرط الرئيسّ المسوّغ لحماية الحق في التظاهر، كما أنه يمثّل الحد الفاصل بين التظاهر المشروع وغيره من صور الاحتجاج الأخرى غير المشروعة كالتجمهر الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فلا بد إذن أن يتسم التظاهر بالسلمية حتى يستأهل الحماية كونه يمثل الممارسة الفعلية للتوازن بين حق الدولة في بسط الأمن وحق الأفراد في التعبير عن آرائهم، وقد تجلّى ذلك الشرط بوضوح في الكثير من تشريعات الدول العربية، حيث نصت عليه صراحةً في دساتيرها، وبعضها -كالدستور المصري- لم يكتفِ بإيراد لفظ السلمية فحسب، بل أضاف إليها وصفًا شارحًا لأهم مقتضيات السلمية المقصودة، حيث نصت المادة ٧٣ من أنه: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بالإخطار على النحو الذي ينظمه القانون". حيث يلاحظ حرص المشرع الدستوري المصري على المزيد من تحديد مفهوم السلمية على وجه الحصر، وذلك من خلال إيراد عبارة "غير حاملين سلاحًا من أي نوع"، فهي تحمل دلالة تفسيرية لمفهوم السلمية، وتحديدًا دقيقًا لأهم مفرداتها^٧.

٢. **الإخطار أو الترخيص:** يعتبر الترخيص إحدى آليات التنظيم اللائحي، ومفاده تحصيل موافقة الإدارة لممارسة حرية أو حق معين، فقد عرّف بأنه: "إجراءٌ بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، وهو مقررٌ لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم، ولهذا السبب يعتبر نظامًا ضروريًا، وذلك لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي إلى وضعية اجتماعية كارثية"^٨ وقد عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه: "عبارة عن

تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابلٌ للسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ولم يكن مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، سواءً كان الترخيص مقيداً لشروطٍ أو محدداً بأجل أم لا، ولا يجوزُ في هذه الحالة الطعن في قرار السحب قبل انقضاء الأجل أو مراعاة الشروط المقررة إلا لعيب إساءة استعمال السلطة^{٢٧}.

والترخيص الإداري بهذه الماهية يدخل ضمن الوسائل الرقابية الوقائية التي يخولها المشرع للسلطة الإدارية بغية تنظيم الحق في التظاهر السلمي، إذ لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات الإدارية المختصة، وذلك حتى تتمكن تلك الجهات من ضبط سلوك المتظاهرين أثناء ممارستهم لهذا الحق من جهة، ومن جهةٍ أخرى لإضفاء الحماية المطلوبة لهم. ويبدأ هذا الترخيصُ سنده القانوني في فكرة الإحالة، حيثُ أن الدستور يكفل للأفراد ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه من خلال إحالة تنظيمها إلى المشرع بسن قانونٍ ينظمها^{٢٨}، ومفاد ذلك أن التظاهر ليس منحةً من الإدارة تقررهما متى شاءت حسب مصالحها، بل هو حقٌّ من الحقوق الدستورية الأصلية المقررة للأفراد، والدستور ينظم ممارسته من خلال الإحالة إلى ذلك النص اللائحي. وتتجلى الحكمة من الترخيص الإداري في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدماً في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تتجم عن ممارسة النشاط بشكلٍ غير آمن لسوء فهمٍ من الأفراد أو لسوء تقديرٍ منهم^{٢٩}.

أما الإخطار: فهو آليةٌ من آليات ممارسة الحريات العامة، يقصدُ بها الوقاية مما قد ينتج عنها من ضرر، وذلك من خلال تفعيل الدور الرقابي لجهة الإدارة بإبلاغها بالعزم على ممارسة نشاطٍ معين، وتمكينها من الاعتراض عليه متى كان غير مستوفٍ لاشتراطات القانون^{٣٠}. وهو بهذا الوصف نوعان: أحدهما لا يكون لجهة الإدارة حقٌّ في الاعتراض على تنظيم التظاهرة، بما يعنيه ذلك من حق الأفراد في تنظيم التظاهرة دون انتظار موافقة جهة الإدارة. والآخر: تملكُ جهة الإدارة الحق في الاعتراض على ممارسة التظاهر، مع ارتباط هذا الاعتراض باستيفاء البيانات التي يتطلبها القانون في الإخطار، فهو بذلك يتشابه -إلى حدٍ ما- مع نظام الترخيص آنف الذكر. والمتتبعٌ للتشريعات العربية يجدها قد استلزمت هذا النوع الثاني من الإخطار لإسباغ المشروعية على التظاهر، واستحقاق الحماية المقررة له بموجب القانون، فقد اشترط المشرع المصري سبق الحصول على إذنٍ للسماح لمنظمي التظاهرة بممارسة حقهم فيها بسبعة أيامٍ على الأقل، كما نص كلٌّ من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي العراقي وقانون التظاهر السوري على وجوب استيفاء الإخطار المسبق من الإدارة قبل خمسة أيام على الأقل لإقامة فعاليات التظاهر في الأماكن العامة، كما أوجب القانون التونسي خضوع التظاهرات السلمية للإعلام المسبق، على أن يشتمل طلبُ الإذن في كل الأحوال على الغرض من إقامة التظاهر وزمانه ومكان انعقاده. وتتجلى الحكمة من الإخطار في التوفيق بين ممارسة التظاهر السلمي وبين مقتضيات النظام العام وسلامة الدولة وأمن المجتمع، وذلك من خلال استباق ما يعوق ممارسته أو تلافيه جزئياً، إضافةً إلى أنه لا يمكن ترك ممارسة حق التظاهر السلمي دون ضابطٍ محدد، وذلك نظراً لخطورة هذا الحق وحساسية ممارسته العملية^{٣١} ولما كانت الحكمة من الأخذ بنظام الترخيص أو الإخطار تتصرف -كما مر- إلى الحفاظ على النظام العام وصيانة المجتمع من الآثار التي قد تسببها ممارسة التظاهر السلمي، إلا أن كلاً من الترخيص والإخطار يحمل آثاراً تمس هذه الممارسة، حيث يُخشى من تغليب جهة الإدارة للنظام العام على احترام التظاهر السلمي باعتباره أهم وسائل التعبير عن الرأي، كما أنه سيجعلُ الحق في التظاهر رهناً لإرادة الإدارة مما يدعو إلى الخشية من تقويض مفهوم الأمن القانوني لدى الأفراد نظراً لعدم تمكنهم من توقع موقف الإدارة من التظاهرة المزمع إقامة فعاليتها، ولا جدال حول خطورة ذلك على منظومة الحقوق والحريات في الدولة، إذ أن من شأنه أن يثير المخاوف بشأن التمييز بين تظاهرةٍ وأخرى، فتسمحُ الإدارة بالتظاهرات الموالية لها، بينما تمنع تلك التي تحملُ مسازاةً مناهضةً لها، دون وجود معيارٍ قانوني واضحٍ للسماح أو المنع، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى ولوج الأفراد مساراتٍ غير مشروعة لا يُمكنُ التنبؤ بعواقبها^{٣٢} ومن هنا تأتي أهمية الإخطار، إذ ينحصرُ أثره في كونه يمثلُ وسيلةً ملائمةً لتمكين الأفراد من ممارسة التظاهر السلمي دون خشيةٍ من اتخاذ الإدارة قراراً بمنعهم من ذلك، كما يحقق الإخطار التوازن بين حقوق الأفراد وحق الدولة في اتخاذ التدابير الملائمة للتعامل مع التظاهرة، كما يعفيها من شبهة التمييز بين مظاهرةٍ وأخرى^{٣٣}.

المبحث الثاني الاعتداء على المتظاهرين السلميين بين موجبات الحظر ومقتضيات الإباحة.

يُعالجُ هذا المطلب بيان مدى جواز التنزع باستعمال السلطة لإباحة الاعتداء على المتظاهرين السلميين أو قمع التظاهرة السلمية متى أثبت رجل السلطة أنه قام بتنفيذ أوامر من جهة أعلى ملزمة له أو اعتقد ان تلك الاوامر يجب عليه الالتزام بها ولقد عرّف فقهاء القانون الجنائي أسباب الإباحة بأنها: "حالات انتفاء الركن الشرعي بناءً على قيود واردة على نص التجريم تُستبعدُ منه بعض الأفعال"^{٣٤}، كما عرّفت بأنها: "الأسباب التي من شأن توافر إحداها نفي الخطأ، مما يترتب عليه إعفاء الجاني من المسؤولية، ذلك أنه لا يكفي لتحقيق المسؤولية توافر ركن التمييز

والاختيار، بل لا بد من ارتكاب خطأ ينسب إلى الفاعل حتى يُعاقب^{٣٥} ويعتبر استعمال السلطة أحد أسباب الإباحة التي درجت القوانين الجزائرية العربية على تضمينه نصوصها، فقد نص المشرع التونسي في الفصل ٤٢ من القانون الجزائري على أنه: "لا عقاب على من ارتكب فعلاً بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر" كما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري حيث نصت على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظفٍ أميري في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمرٍ صادرٍ إليه من رئيسٍ وجبت عليه طاعته أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ثانياً: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يُثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسبابٍ معقولة^{٣٦} والمراد باستعمال السلطة كأحد أسباب الإباحة: "إباحة الأفعال التي يقوم بها الموظفون العموميون من تنفيذ نصوص القانون وأوامر الرؤساء الإداريين واجبة الطاعة ولو كانت تشكل بحسب الأصل جرائم"^{٣٧}. فالقانون يفرض على عاتق السلطات العامة القيام بواجبات عامة لصالح المجتمع، ويتولى الموظفون العموميون تنفيذ تلك الواجبات كل حسب تخصصه وتدرجه الوظيفي، فإذا أدى الموظف واجبه على النحو الذي رسمه القانون فإنه لا مجال للحديث عن مساءلة الموظف جنائياً حتى ولو كان ما يقوم به يشكّل جريمة إذا ما أتاه غيره ممن ليس له نفس صفته، وتطبيقاً لذلك فإن مأمور السجن الذي يتولى حبس الأشخاص الصادر ضدّهم أحكام قضائية بالحبس لا يعتبر مرتكباً لجريمة احتجاز شخصٍ دون وجه حق، وكذا الشخص المكلف بتنفيذ حكم الإعدام في حق من صدر ضدّهم هذا الحكم مرتكباً لجريمة قتل، كما لا يعتبر مأمور الضبط الذي يقوم بتفتيش منزل متهم بمقتضى أمرٍ صادرٍ من النيابة العامة مرتكباً بدوره لجريمة انتهاك حرمة منزل^{٣٨} وبالتالي فلو صدر من رجل السلطة المتواجد في مكان التظاهرة فعلٌ مخالفٌ للقانون ظناً منه أن من واجبه قمع المتظاهرين لاعتقاده أنهم قد خالفوا القانون ويجب وقفهم حفاظاً على النظام، ففي تلك الحالة هل يستفيد رجل السلطة من استعمال السلطة كسببٍ من أسباب الإباحة؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا الرجوع إلى القواعد العامة للإباحة، للوقوف على شروط استعمال السلطة، وهي ثلاثة، على التفصيل التالي:

أولاً: مشروعية العمل. ويتصف عمل الموظف العام بالمشروعية متى كان مطابقاً للقانون، سواء قام الموظف بتنفيذه بنفسه، أو كان تنفيذاً لأمرٍ صادرٍ إليه من أحد رؤسائه، ويُعتبر عمل الموظف قانونياً في إحدى حالتين: الأولى حالة ما إذا كان هذا العمل تنفيذاً لأمر القانون، والثانية حالة ما إذا كان فعل الموظف قد صدر نتيجةً لأمرٍ رئيسٍ تجب طاعته.

الحالة الأولى: حالة ما إذا كان هذا العمل تنفيذاً لأمر القانون.

وفي تلك الحالة يكون الفعل الصادر عن الموظف على أصله من الإباحة، لا تسري عليه نصوص التجريم، سواء كان ذلك تنفيذاً مباشراً لأمر القانون، أو كان نتيجة السلطة الاستثنائية المخولة للموظف في أداء وظيفته^{٣٩}، ولكن هناك شروطٌ يجب توافرها لإباحة فعل الموظف في هذه الحالة، وهي: أن يكون الموظف مختصاً بالفعل المرتكب اختصاصاً نوعياً ومكانياً. أن يتوافر في الموظف حسن النية أثناء تأدية وظيفته، بحيث لو كان مبعثه على استعمال سلطته هو الانتقام كان فعله خاضعاً لمطلّة التجريم، وبالتالي فمأمور الضبط الذي يلقي القبض على المتظاهرين السلميين لا لشيءٍ خلا الانتقام أو التشهير بهم لا يكون فعله مباحاً ألبتة

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان فعل الموظف قد صدر نتيجةً لأمرٍ رئيسٍ تجب طاعته

وفي تلك الحالة يكون الفعل المرتكب من الموظف المرؤوس تنفيذاً لأمرٍ صادرٍ إليه من رئيسٍ تجب طاعته مشروعاً، إذ أنه يمثّل انعكاساً لمشروعية الأمر الصادر إليه من رئيسه، وذلك متى توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون، والتي تتمثل فيما يلي:

الشروط الشكلية: وتتحصّر تلك الشروط في اختصاص الرئيس الأمر بإصدار الأمر للمرؤوس، فالأمر لا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يُلزمه القانون بالأمر متى توافرت ظروف معينة، وإما أن يمنحه سلطةً استثنائية في إصداره، وأياً كان الأمر فإن اختصاص الأمر بالتصرف يكون متوافراً كما يجب أن يكون المرؤوس الصادر إليه الأمر مختصاً بتنفيذه، فتخلّف شرط الاختصاص في حق الرئيس الأمر أو المرؤوس المأمور يعيب هذا الأمر شكلاً. وبالإضافة إلى ذلك يجب إفراغ الأمر في شكلٍ مكتوبٍ متى تطلب القانون ذلك، وإلا عدّ غير مشروع.

الشروط الموضوعية: وتتخصّر تلك الشروط في ضرورة التناسب واتحاد الغاية من الأمر الصادر من الموظف مع الغاية التي يرمي القانون إلى تحقيقها من وراء تخويله سلطة إصداره، فمتى اتحدت الغايتان كان الأمر مشروعاً^{٤٠}، والثابت أن عدم مشروعية الأمر موضوعياً لا يتصور إلا في الحالة التي يكون إصداره خاضعاً للسلطة الاستثنائية للأمر، إذ أنه في حالة انتفاء تلك السلطة الاستثنائية يكون الأمر ملزماً بإصداره فلا حديث عن عدم مشروعية الأمر حيث لا مجال للملائمة. وحاصل القول إن عدم اتحاد الغاية من الأمر مع الغاية المقصودة من المشرع من

شأنه أن يصمّ الأمر بعيب تجاوز السلطة وإساءة استعمالها، الأمر الذي يجرد مرتكبه من صفة المشروعية بما يترتب على ذلك من عدم الاستفادة من التذرع بسبب الإباحة. كما أنه بتوافر تلك الشروط الشكلية والموضوعية في الفعل الصادر عن الموظف فإنه يكون مشروعاً، حتى ولو أضر بمصالح يحميها قانون العقوبات، إذ يكون الموظف الأمر والمنفذ تحت مظلة سببٍ من أسباب الإباحة، وهو المتمثل في أداء الواجب^{٤١} على أن هاتين الحالتين لا يمثلان أدنى شك في الإباحة -متى توافرت شروطهما-، إذ أن مصدر العمل في الحالة الأولى هو الالتزام الذي فرضه القانون على الموظف، وفي الثانية هي السلطة الاستثنائية التي خولها القانون للأمر، والواجب الذي ألقاه على عاتق المرؤوس من طاعة رئيسه، ففي كلا الحالتين لا يعدّ فعلهما جريمة، ما دام مطابقاً للقانون، فلا يسألان عن ذلك جنائياً ولا مدنياً^{٤٢}.

ثانياً: ضرورة توافر حسن النية لدى الموظف:

وينصرف هذا الشرط على وجه الخصوص إلى حالة ما إذا كان عمل الموظف غير مشروع، والموظف لا يخلوا حاله في ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون الموظف قد أتى هذا الفعل معتقداً أنه من اختصاصه، كما هي الحال عندما يقوم مأمور الضبط بتفتيش المتظاهر في غير الحالات التي يجوز فيها التفتيش، فاعتقاد مأمور الضبط أن ذلك من اختصاصه في مثل هذه الحالة قائم على أسس معقولة، من حيث اتصاله بالأعمال التي يؤديها مأمور الضبط في العموم، وما خروجه عن الحدود التي رسمها له القانون إلا لدقة طبيعة هذه الأعمال، وتصور خروج الموظف العادي على تلك الحدود إذا ما وجد في نفس موقفه. وبمفهوم المخالفة فإن أتى مأمور الضبط عملاً لا علاقة له باختصاصه، فإن عمله في تلك الحالة يكون اغتصاباً للسلطة، وخروجاً عن حدود الإباحة، فيقع باطلاً. وإما أن يُنفذ الموظف أمراً لرئيسه معتقداً أن طاعته في ذلك واجبة، سواء كان هذا الأمر غير واجب على المرؤوس أو كان غير مشروع من الأساس أو لصدوره ممن ليس مختصاً بإصداره^{٤٣}، كما لو أمر مأمور الضبط مرؤوسه بتعذيب متظاهرٍ سلمي، ففي هذه الحالة يجد المرؤوس نفسه في تناقض بين حكم القانون وأمر الرئيس، إلا أنه يجب عليه أن يُغلب حكم القانون مهما تعارض مع أمر رئيسه، ولا يجوز له التذرع بأنه لم يكن بوسعهِ سوى تلبية أمر رئيسه، إذ لا يجدي أمر الرئيس في رفع عدم المشروعية عن هذا الأمر^{٤٤} والحاصل أن مسؤولية الموظف عن العمل غير المشروع منعقدة لا يُمكن التملص منها بذريعة أنه كان أداءً لأمر رئيسٍ واجب الطاعة، إلا أن الممارسة العملية أوجبت إيجاد عذرٍ للموظف حسن النية عندما يمارس عملاً غير قانوني سواء كان طاعةً لرؤسائه أو تنفيذاً لأمر القانون، إلا أن ذلك العذر رهينٌ بإثباته من قبل الموظف نفسه، إضافةً إلى إثبات قيامه بالتحري المطلب قبل إتيانه ذلك الفعل. والمقصود بحسن النية أن يأتي الموظف الفعل معتقداً في مشروعيته، وأن يكون ذلك الاعتقاد مبنياً على مبرراتٍ تسوغه عقلاً، وهو ما يقتضي -بدهاءة- جهل الموظف بمخالفة ذلك الفعل للقانون إما لغلطٍ في الوقائع أو لغلطٍ في القانون عدا قانون العقوبات، فهذا من شأنه أن يرفع عنه سوء القصد ويؤكد حسن النية. أما إذا كان الغلط منسباً على قواعد قانون العقوبات فإن هذا لا ينفي سوى القصد الجنائي وحسب.

والحاصل أن هذا الشرط يفرض على الموظف التزاماً بالبحث في مدى مشروعية الأمر الصادر إليه متى كان ذلك جائزاً، تحصيلاً لمعقولية الأسباب التي أتى الفعل غير القانوني استناداً إليها، فمتى كان الفعل واضحاً مخالفة للقانون كان ذلك آيةً على سوء نية الموظف ولما كان حسن النية ينفي القصد الجنائي، إلا أنه لا ينفي وجود الخطأ، وهو ما يقتضي الشرط الثاني الآتي ذكره، وهو أن يثبت الموظف قيامه بالتحري والتثبت قبل إتيانه الفعل غير القانوني، وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة ٦٣ من قانون العقوبات بقوله: "وعلى كل حالٍ يجب على الموظف أن يُثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسبابٍ معقولة"، والعلّة من ذلك هي الحيلولة دون جواز التذرع بحسن النية مع ثبوت الإهمال، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بقولها: "أن القانون يتطلب لإجازة الفعل الواقع من الموظف زيادةً على إثبات حسن النية وجوب التثبت والتحري من ضرورة قيامه بالفعل الذي وقع منه، مع اعتقاده بمشروعيته، شريطة أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسبابٍ سائغة. ويتمثل ذلك التثبت المطلوب في بذل الموظف جهده، والعبء في ذلك بالشخص المعتاد إذا وجد في نفس موقفه وظروفه والمؤثرات التي ازدحمت عليه^{٤٥} ويُلاحظ هنا أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري قد ألفت عبء إثبات حسن النية على عاتق الموظف، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي توجب على النيابة العامة عبء الإثبات، وتطبيقاً لذلك فإذا دفع الموظف بانتفاء مسؤوليته الجنائية استناداً إلى هذا السبب للإباحة فإن هذا الدفع يعتبر دفعاً جوهرياً ينبغي تحقيقه والرد عليه من المحكمة المختصة وإلا عدّ حكماً بالإدانة مشوباً بالقصور^{٤٦}. ويرى جانب من الفقهاء أن تنفيذ المرؤوس أوامر رئيسه إنما هو واجبٌ محمولٌ عليه، ولذا فينبغي إعفاؤه من العقاب باعتباره مجبراً على الطاعة وإلا وقع عرضةً للعقوبات التأديبية التي يفرضها القانون، إلا أن جانباً آخر من الفقه يرى وجوب تثبت المرؤوس من مشروعية الأوامر التي يتلقاها، ويكون محلاً للمواخذه متى أذعن لأمر رئيسه وترتب على ذلك فعلٌ مجرمٌ، فواجب الطاعة لا يعني الخضوع المطلق لما يتلقاه من أوامر، بل هو مسئولٌ عن أفعاله غير المشروعة، ولا يمكنه التذرع بتنفيذ أوامر رؤسائه^{٤٧}، إلا

أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، خاصة في المجال العسكري حيث يتوجب الإذعان للأوامر وعدم مناقشتها خوفاً من تسرب الفوضى، الأمر الذي حدا بجانب آخر من الفقه إلى التفريق بين الإذن غير المشروع الذي لا تخفى عدم مشروعيته عن الشخص العادي وبين الإذن غير المشروع الذي يتطلب البحث في خفاياه، وبالتالي فإذا كان الأمر غير المشروع الصادر إلى المرؤوس واضحاً وجلياً وبالرغم من ذلك قام بتنفيذه فإنه يستحق المؤاخذة حينئذٍ، أما إذا كانت عدم مشروعيته خفية أو مما لا تستبين إلا بعد طول نظرٍ وتأنٍ فإن المنقذ يعفى من العقاب، ولضبط ذلك المعيار يجب التحقق من المركز الاجتماعي لمنفذ الأمر، وحظه من التعليم والثقافة^٨ وعليه فلا يجوز لرجال السلطة الاستناد في تبرير الاعتداء على المتظاهرين السلميين إلى استعمال السلطة كسببٍ من أسباب الإباحة، ذلك أن تشريعات الدول العربية قد رسمت مساراً واضحاً لإعمال مقتضى الاستفادة من هذا السبب، مفاده ضرورة أن يكون الفعل صادراً من موظفٍ عام أو مكلفٍ بخدمةٍ عامة، إضافةً إلى توافر حسن النية، واستناده إلى إلزام قانوني بمواجهة التظاهر أو اعتقد توافر ذلك الإلزام، إضافةً إلى كون الأمر الصادر إليه مشروعاً وغير مخالف للقوانين، بمعنى أن لا يشكل جريمة، فإذا ما اساء استعمال الأمر لوظيفته في حالة توجيه الأمر لمن هو أدنى منه بارتكاب جريمة فلا يجوز للأدنى أن يطيع الأمر، ويعد الأخير فاعلاً أو شريكاً في حالة الشروع في الجريمة أو تحققها^٩.

الذاتة :

بعد تناول حق التظاهر السلمي في القانون الدولي وفي القوانين الوطنية نجد أنه لا بد من تناول الحماية الجنائية للمتظاهرين السلميين في التشريعات العربية موضوع الدراسة (مصر و العراق ، تونس ، سوريا) كما ورد في دساتير تلك الدول او في قوانين التظاهر السلمي وقد توصل الباحث الى جملة من الاستنتاجات :

١. لم تنظم الدول العربية موضوع الدراسة الحق في التظاهر السلمي الذي يكفل له الحماية والاحترام ومن ذلك التشريع العراقي ، حيث لم يصدر قانون ينظم حق التظاهر السلمي لحد الآن ، حيث يتم العمل بشأن التظاهرات السلمية بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة وهي تشريعات مؤقتة تزول بزوال مصدرها مما يترتب عليه بوجود فراغ تشريعي بهذا الصدد .
٢. أن ثبوت ارتكاب رجال الأمن جرائم بحق المتظاهرين السلميين هي جرائم مكتملة الاركان و لا يبررها سبب اباحة بدعوى ممارسة السلطة .

المصادر :

١. أحمد صفوت ، شرح القانون الجنائي ، القسم الجنائي ، القسم العام ، شركة مطبعة الرغائب ، القاهرة ١٩٤٩ .
٢. أمل محمد حمزة عبدالمعطي ، حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
٣. احمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .
٤. براء منذر كمال ، حق الانسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكام الراشدة ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، مج ١ ، عدد ١ ، ١٩٩٩ .
٥. نواف كنعان ، دور الضبط الاداري في حماية البيئة ، دراسة تطبيقية في دولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية ، مج ٣ ، عدد ١ ، ٢٠٠٦ .
٦. محمد الطيب عبداللطيف ، نظام الترخيص والاحطار في القانون المصري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
٧. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .
٨. مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قوانين العقوبات ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
٩. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات و مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة و ١٩٦٩ .
٩. مصطفى بن جعفر ، القانون الجزائري التونسي ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ .
١٠. محمد عبدالحميد ابو الزير ، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
١١. سامر عبدالحميد العوضي ، و اوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي ، والمصري ، دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ .
١٢. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ .
١٢. عبدالله عبدالغني بسيوني ، المبادئ العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ .
١٣. عصمت عبدالله الشيخ و النظام القانوني لحرية إصدار الصحف ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

١٤. عطا الله، شيماء. التظاهر بين الإباحة والتجريم. دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. المنصورة. ٢٠٢٠، ص ١٥.
١٥. سيد رفعت عيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨.

الدساتير والقوانين:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥..
٢. دستور مصر لسنة ٢٠١٣.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٥. القانون التونسي رقم ٤ لسنة ١٩٦٩.
- ١ انظر: المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، متاحة على الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

هوامش البحث

١. المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.
٢. عطا الله، شيماء. التظاهر بين الإباحة والتجريم. دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. المنصورة. ٢٠٢٠، ص ١٥.
- ٣ راجع المادة ٨ من قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤، الصادر بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.
- ٤ راجع حكم المحكمة العليا المصرية في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ ق/ دستورية.
- ٥ تنص المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه: "يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن - وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة - على معلومات جديّة أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلام، أن يصدر قراراً مسبباً يمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، على أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربعة وعشرين ساعة على الأقل".
- ٦ المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.
- ٧ راجع حكم المحكمة العليا المصرية في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ ق/ دستورية.
- ٨ المادة ٣٨ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ٩ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ١٠ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ١١ المادة ١٤٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ١٢ المادة (١٠٢) من الدستور والقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.
- ١٣ مشروع قانون التظاهر السلمي في العراق لسنة ٢٠١٠.
- ١٤ المادة ٧ من مشروع قانون التظاهر السلمي في العراق لسنة ٢٠١٠.
- ١٥ المادة ١١ من مشروع قانون التظاهر السلمي في العراق لعام ٢٠١٠..
- ١٦ منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم ٣٩٩٦ في ١٧/٣/٢٠٠٥م.
- ١٧ المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.
- ١٨ العوضي، سامر عبد الحميد. (أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري)، دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص ٣٦.
- ١٩ عبد البر، فاروق. دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٢٥٢.
- ٢٠ عبد الله، عبد الغني بسيوني.. المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص ١١٥.

- ٢١ سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.
- ٢٢ المادة ٣٧ من الدستور الصادر عام ٢٠١٤.
- ٢٣ القانون التونسي رقم ٤ لسنة ١٩٦٩.
- ٢٤ راجع الفصل ٢ من القانون عدد ٤ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتنظيم الاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.
- ٢٥ المادة ٧٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٣.
- ٢٦ الشيخ، عصمت عبد الله. النظام القانوني لحرية إصدار الصحف. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٩، ص ٦٧.
- ٢٧ راجع: حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم ٤ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٧.
- ٢٨ كمال، براء منذر. حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة. مج ١. عدد ١. ١٩٩٩، ص ١١.
- ٢٩ كنعان، نواف.. دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية. مج ٣. عدد ١. ٢٠٠٦، ص ٩٣.
- ٣٠ عبد اللطيف. محمد الطيب. نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري. دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف. القاهرة. ١٩٥٧، ص ٥٠٢.
- ٣١ عبد اللطيف، براء منذر. حق الانسان في التظاهر السلمي كحق من حقوق المواطنة، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، ٢٠١٨، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة بنها، متاح على الرابط التالي: <https://2u.pw/oe2PMPM>
- ٣٢ سيد. رفعت عيد. حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. ط ١، ٢٠٠٨، ص ٧٢.
- ٣٣ عبد المعطي. أمل محمد حمزة. حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠١٤، ص ٢٩٣.
- ٣٤ حسني. محمود نجيب. شرح قانون العقوبات. القسم العام. دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ١٥٠.
- ٣٥ صفوت. أحمد. شرح القانون الجنائي - القسم العام. شركة مطبعة الرغائب. القاهرة. ١٩٤٩، ص ١٧٦.
- ٣٦ انظر المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- ٣٧ السعيد. مصطفى السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر. القاهرة. ١٩٥٧، ص ١٨٨.
- ٣٨ حسني. محمود نجيب. مصدر سابق، ص ١٩٥.
- ٣٩ السعيد. مصطفى السعيد. مصدر سابق، ص ١٩٨.
- ٤٠ مصطفى. محمود محمود. شرح قانون العقوبات. مطبعة جامعة القاهرة. القاهرة. ١٩٦٩، ص ٢٠٣.
- ٤١ السعيد. مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ١٩٤.
- ٤٢ حسني. محمود نجيب. مصدر سابق، ص ٢٣٣.
- ٤٣ السعيد. مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ١٩٩.
- ٤٤ أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات. القسم العام. مطبعة دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨١، ص ١٩٤.
- ٤٥ حكم محكمة النقض المصرية في الدعوى رقم ٢٦٥ س ٧ ق، بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦.
- ٤٦ مصطفى. محمود محمود، مصدر سابق ص ٢١٦.
- ٤٧ بن جعفر. مصطفى. القانون الجزائي التونسي، القسم العام. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. ٢٠٠٩، ص ٢٠٦.
- ٤٨ أبو زير. محمد عبد الحميد. طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٨، ص ٢٥٩.
- ٤٩ حسني. محمود نجيب. مصدر سابق، ص ٣٧٥.